رابعاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلّق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٥٠٠ ٩٥٧ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٢ ١١ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛ على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

خامساً

١ ـ **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١٢١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام[٣٩] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧١/٣٩ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها أن جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلّق مؤقتاً أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٧٤ ٨٦٨ ٨ دولاراً الذي كان سيتعيّن ، لولا ذلك ، تسليمه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلّقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة مقرراً آخر .

الجلسة العامة ١٢١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٧/٤٠ ـ استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٤١] ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٠] ،

---

(٤١) A/40/845 .

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٢] ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي حددت بموجبه معدلات موحدة جديدة لسداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لعدد محدود من الأخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية ، و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى) ، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى قواتها العاملة في قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ ورجت فيه من الأمين العام أن يجري مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية في هذا الصدد[٤٣] ، وقد تم الاتفاق وفقاً لذلك على معدل سداد يبلغ ٧٠ دولاراً للفرد شهرياً ،

واعترافاً منها بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيبا من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ،

١ ـ **تحيط علماً** باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره[٤١] ؛

٢ ـ **تقرر** الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الأخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ؛

٣ ـ **تقرر أيضاً** أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ١٢١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٤٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ ـ يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠٫٢٠
اثيوبيا	٠٫٠١
الأرجنتين	٠٫٦٢
الأردن	٠٫٠١
اسبانيا	٢٫٠٣

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .